العـــدد : ٨٦٥ — السنة الثامنة عشرة

بمكة المكرمة

الجمعة ٢٤ جمادى الثانية ١٣٦٠ — موافق ١٨ يوليه ١٩٤١

أم القرى

[illegible]

التاريخ	الأيام	[illegible]	فجر د س	اشراق د س	ظهر د س	عصر د س
٢٧	السبت	٣٥	٩ ١٧	١٠ ٢٦	٥ ٢٥	٨ ٣٨
٢٨	الأحد	٣٦	١٨	٢٧	٢٥	٣٩
٢٩	الاثنين	٣٧	١٩	٢٧	٢٦	٤٠
٣٠	الثلاثاء	٣٨	٢٠	٢٨	٢٦	٤١
٣١	الأربعاء	٣٩	٢١	٢٨	٢٦	٤٣
٣	الخميس	١	٢٣	٥٠	٢٧	٤٤
١	الجمعة	٢	٩ ٢٥	١٠ ٥١	٥ ٢٨	٨ ٤٤

أقوال مختارة

التقوى

[illegible]

بلاغ رسمي

رقم (٦٢)

جاءنا من مديرية المطبوعات البلاغ الآتي :

بناء على نقص كميات الورق الموجودة في هذه البلاد [illegible] الحكومة [illegible] جميع الصحف والمجلات في هذه الظروف [illegible] هذا التوقف الى نهاية هذه الأزمة ويستثنى من ذلك جريدة أم القرى التي ستكون بنصف حجمها الحالي وتصدر في مواعيدها المعتادة .

اعلان

[illegible] من شبان [illegible] الحكومة [illegible] لاخذهم [illegible] في [illegible] بطريق جدة — مكة [illegible] على [illegible] الاسعافات [illegible] الشروط الآتية :

١ — ان يكون [illegible] الاسعاف [illegible] فيهم اللياقة ومعرفة القراءة والكتابة .

٢ — تؤدي الحكومة لكل شخص من العشرة الاشخاص [illegible] شهرية [illegible] خمسة وعشرين [illegible] لكل واحد منهم خلال مدة التمرين .

٣ — على كل شخص [illegible] هذه الوزارة [illegible] على صيانة الطرق [illegible] بعد التمرين [illegible] الحكومة [illegible]

٤ — على كل من [illegible] والاستعداد [illegible] واحد من تاريخ [illegible] ٣

من وزارة المالية

[illegible]

تحديد الاراضي بالطائف

من جهة [illegible] الطائف [illegible] الى [illegible] من الاراضي [illegible] ومحدودها وجنوبا الى [illegible] الى [illegible] ومحدودة [illegible] يتقدم الى الجهة [illegible] له شرعية في خلال [illegible] من تاريخ نشر [illegible]

٣ — ٣

اعلان

[illegible] وزارة [illegible] المكلفين [illegible] من [illegible] مراجعة [illegible] لان [illegible] الاوقات [illegible] اموال [illegible] والاعلان [illegible]

٣ — ٨

تنبيه

[illegible] وزارة المالية [illegible] الى ان كل [illegible] الاعلان [illegible]

٣ — ٣

اعلان

[illegible]

بيان البواخر الواردة

الى ميناء جدة

جاءنا من مدير [illegible] جدة ما يأتي :

بتاريخ ١٧ [illegible] ١٣٦٠ وصلت الباخرة الطائف من بور سودان وعليها ٧٥٤ طرداً

بيان السفن الواردة

الى ميناء جدة

وجاءنا منه ايضاً ما يلي :

بتاريخ ١٨ ٦ ١٣٦٠ وصلت السفينة [illegible] من [illegible] وعليها ١٥٠ طرد بضاعة

وفي ٢١ منه وصلت السفينة [illegible] من بور سودان وعليها ٥٣ طرداً .

الاحصاء الصحي

احصاء صحي عن الاسبوع الذي آخره ١٨ ٦ ١٣٦٠ لمكة وبحرة وجدة ورابغ وينبع والمدينة والطائف والظفير والوجه وضبا :

الاصابات بالامراض المعدية

مكة زحار ١١ ، جدة زحار ٦ ، المدينة زحار [illegible] زحار ٣ حمى تفاسية ١ ، ينبع زحار ٢ حمى تفاسية ١ ، الطائف زحار ٥ ، الظفير زحار ١١ ، الوجه زحار ٥ والمجموع الكلي ٥١ .

الوفيات بالامراض المعدية

المدينة حمى تفاسية ١ .

عموم الوفيات داخل المستشفيات وخارجها رجال ٢٤ نساء ١٩ اطفال ٢٠ المجموع ٦٣ .

حركة المرضى داخل المستشفيات

الباقون ١٢٠ ، الداخلون ٣٠ ، الخارجون ٧ ، المتوفون ٩ ، الباقون ١١٤ .

التطعيم ضد الجدري

[illegible] في هذا الاسبوع ١٨٨١ شخصاً باللقاح [illegible] الجدري

الكشف [illegible]

[illegible]

العيادات العامة

[illegible] مراجعي مستشفيات الصحة العامة [illegible] ٢٤٨١ شخصاً منهم [illegible] الامراض [illegible] ٢٣٨ [illegible] الامراض [illegible]

نظام الطرق والمباني

— ٣ —

الفصل الثاني

استعمال المناطق حسب التقسيم

٢٠ — يجب ان يراعى في استعمال المناطق الاحكام الآتية :

أ) لايجوز استعمال اي مبنى بمنطقة السكن كدكان ومعمل او لاي غرض خاص بالاسواق او باي حرفة [illegible]

ب) لايجوز استعمال اي مبنى [illegible] وبالاسواق كمعمل لاي حرفة [illegible] .

ج) لايجوز استعمال اي مبنى بمنطقة معامل الاراضي الخاصة لاي حرفة [illegible] على انه يجوز لرياسة الامانة والبلديات اذا دعت الحال [illegible] بذلك لاستعمالها مدة لاتزيد عن سنة ومع مراعاة الشروط والمدة التي يجري التصديق عليها من المراجع العليا .

د) لايجوز استعمال ابنية المساكن لتقوم مقام الابنية العامة كالدواوين والمساجد والمستشفيات والعيادات والفنادق والمقاهي والاصطبلات والكراجات والحمامات وبالعكس مالم يستحصل صاحبها على تصريح كتابي من دائرة البلدية او الامانة ولا يعطى هذا التصريح الا بعد اجراء الكشف الدقيق عليه بواسطة سلطة المباني والصحة واعطاء قرارها [illegible] لغرض المطلوب ولا يسوغ اعطاء تصريح في ذلك الا بعد اجراء التغييرات والاصلاحات التي تجعله [illegible] الاستعمال .

هـ) لايجوز اقامة اي [illegible] او صفة [illegible] سلطة المباني مع مراعاة القيود التي [illegible] مناسبة [illegible] الصحية [illegible] في [illegible] العامة ولا على [illegible]

٢١ — [illegible]

حص في ذلك مشروع الخارطة التي يرغب المالك في التصرف في وضعها ... المذكورة على مقتضاها — وعلى ... التخطيطية في ذلك ... [illegible]

٣٢ — ... [illegible] ... المراجع العليا .

٣٣ — تبقى الشوارع ... على وضعها الحالي ... المصلحة توسيعها ... خريطة البلدة على ان لا تجوز ... الشوارع التي ... :

الشوارع الرئيسية لا تقل عن ١٥ مترا .
« الثانوية « « ٨ امتار الى اثنى عشر مترا .
الازقة لا تقل عن ٤ امتار الى ستة امتار .

الفصل الثالث

احكام خط البناء

٣٤ — احكام خط البناء .

أ) يجوز لسلطة المباني ان تضع خطا للبناء بمسافة لا تزيد عن خمسة عشر مترا من خط التنظيم على ان لا يكون وضع مثل هذا الخط بحالة تحول دون اقامة مبان تناسب حالة المنطقة .

ب) حينما يوضع خط البناء في اى منطقة للسكنى يجب ان لا تقام اى مبان غير الحائط الفاصل بعد ذلك الخط .

ج) وعندما يوضع اى خط بناء مثل هذا بأى شارع او جزء من شارع بمنطقة الدكاكين والاسواق فلا تقام اى مبان سوى البواكي (الاقواس) والبرندات (المشارف) بعد ذلك الخط ولا تقام مثل هذه الاقواس والمشارف بدون تصريح من سلطة المباني ويجوز لسلطة المباني عند اعطاء مثل هذا التصريح ان تعين المواد التي تبنى منها تلك الاقواس والمشارف كما يجوز لها وضع شروط لايداع تصميم الخارطة وطريقة البناء بحسب ما ترى سلطة المباني انه مناسب لمرحلة المباني التي تشملها تلك المنطقة على ان للجمهور حق المرور من تحت هذه الاقواس والمشارف .

٣٥ — على امانة العاصمة والبلديات ان تضع اسماء الشوارع الرئيسية ... على ان تراعى في ذلك ... ولا يجوز لاى شخص ... [illegible]

٣٦ — على ... [illegible]

أو يشوه هذه الخ ومن امتنع عن الدفع يغرم أولا ثم تضاعف عليه ثمن الغرامة كلما ... أو ... هذه ... تجرى غرامة قدرها عشرة قروش .

٢٧ — لا يجوز اقامة اى بناء موقت أو بصورة دائمة على المناطق المبينة في الفقرة المدرجة بالمادة (٦) لا طبقا للقواعد التي تتمشى مع ... الاراضي التي عينها النظام مع ملاحظة ما يأتي :

أ) تقتضي المصلحة وبعد موافقة المراجع السامية لسلطة المباني عدم تطبيق اى مادة من هذا الفصل كله أو جزئه في ما اذا اتضح من التطبيق وجود صعوبة أو ضرر أو اخطار او مصاريف باهظة .

ب) عدم شمول القسم المذكور المباني المقامة بواسطة الحكومة الا اذا لم تكن ضمن الخارطة المصدقة من المراجع العليا وفي هذه الحالة يجب تطبيق ما تقضي به المصلحة العامة بعد الحصول على الموافقة السامية .

ج — لا يجوز اقامة اى بناء موقت أو مستديم على المناطق المنوه عنها في الفقرة (ا ب) من المادة (٢٧) الا باذن من سلطة المباني .

٢٨ — لا يجوز اقامة مسكن على أية قطعة من أراضي المباني بداخل اى منطقة جديدة ما لم تستوف الشروط الآتية :

أ — أن لا يكون مساحة القطعة من أرض المباني أقل من ١٧٥ ذراعا مربعا حسبما تقرره سلطة المباني بالنسبة لمنطقة البلدة أو في اى جزء منها مع الحصول على الموافقة السامية على مساحة القطعة التي خصصت للمباني .

ب — أن لا يكون مقاس واجهة القطعة عرضا على أى شارع أقل من ثلث طول القطعة مقاسا طوليا على ذلك الشارع ويجب أن لا يكون بأى حال من الاحوال أقل من ستة عشر أو اثنى عشر ذراعا طوليا .

ج — لا تسرى الشروط المدونة في الفقرة (ا) من هذه المادة على أية قطعة من منطقة الدكاكين والاسواق ما لم تستعمل كحجرة أو بناء بها مسكن انسان على انه يجوز لرؤساء البلديات بعد الموافقة السامية نشر امر محلي يعين فيه الحد الادنى للمساحة والواجهة لقطعة أو القطع في أراضي مباني الدكاكين والاسواق ... ما يبنى من هذه القطع .

د — لسلطة المباني عدم التمسك بكل أو جزء الشروط المدونة في الفقرة (ا) من هذه المادة في حالة وجود قطعة ... الشروط السابقة الذكر حين صدور هذا النظام على أن تمنح السلطة المذكورة ... أى طلب ... [illegible]

٢٩ — ... [illegible]

ب — على مالك أية قطعة بناء متى أعلن من قبل سلطة المباني أن يحدد أرضه بسور أو حائط ضمن حدود تملكه الشرعي بارتفاع لا يزيد عن أربعة اذرع وسمك لا يقل عن نصف ذراع خلال المدة المعينة في الفقرة (أ) .

ج — على أصحاب الاملاك التي يجب أن تقام حولها أسوار وحيطان تقتضي هذا النظام أو أسوار وحيطان يراد هدمها واعادتها أن يراجعوا دائرة البلدية لاستحصال التخطيط الصحيح مع الرخصة الرسمية قبل الشروع في العمل .

وكل من خالف احكام الفقرة ا و ب من هذه المادة تمدد له المدة شهرا واحدا على ان تفرض عليه غرامة يومية عن كل يوم احد عشر قرشا سعوديا وفي حالة عدم قيامه خلال هذه المدة يسجن بقدر ما تجمد عليه من الغرامة بنسبة يوم واحد عن خمسة وعشرين قرشا ومن يخالف احكام الفقرة (ج) من هذه المادة يجازى بهدم البناء ويعاد حسب التخطيط او يغرم صاحبه مبلغ مائة قرش سعودي او يسجن اربعة ايام .

٣٠ — اى بناء او جزء منه اصبح خربا وغير قابل للسكنى وفي بقائه على حالته تلك ضرر على الابنية المجاورة وعلى السكان وتارة تتخذ في ذلك قرار من قبل هيئة الامانة او البلدية بطلب من سلطة المباني وعلى سلطة المباني بعد ذلك اعلان صاحب ذلك البناء بضرورة هدمه ضمن مدة مناسبة تحدد له في الاعلان نفسه وعلى صاحب البناء او من يقوم مقامه تنفيذ مقتضيات الاعلان خلال المدة المعينة حالا

٣١ — الابنية الخربة المنذرة بالسقوط والتي تقرر الامانة والبلديات لزوم انذارها بتقويض بعض منها او كلها حسب مقتضيات المادة السابقة يجب ان يلاحظ فيها ما يأتي :

ا — اذا كانت عائدية البناء لشخص واحد لم يستطع تنفيذ قرار الامانة التي دعت اليه المصلحة من هدم البناء ... او كلا فيجب تكليفه من جهة الاختصاص واذا تحقق امتناعه عن ... مقدرة فتتكفل البلدية باجراء عملية الهدم من صندوقها على ان تعود في صرفه على مالك ... فتحصل المقدار المصروف من انقاض البناء ان خشبا او حجرا او ما ماثل ذلك على ان ... صاحب الملك ذلك مع ... حين البيع الذي يجب ان يكون في ... من طرفها بمعرفة شيخ الحجارة وشيخ الدلالين .

ب — اذا كانت عائدية البناء مشتركا الى اشخاص متعددين ... في الشركة وامتنعوا ... [illegible]

ج — اما اذا كان البناء وقفا اهليا خاصا او مشتركا او وقفا خيريا او وقفا عاما فتتبع فيه احدى الطريقتين الآتيتين :

١ — اما ان تكلف نظارة الوقف بالقيام بعملية الهدم ان كان له غلة وكان الوقف واحدا او نوع الوقف اهليا وفي حالة تحقق عدم وجود غلة للبناء الموقوف من هذا النوع فتقوم البلدية باجراء ذلك من صندوقها باسم المصلحة العامة على ان يجرى تامين هذه المصاريف من البند المرصود في ميزانيتها باسم المصاريف فوق العادة .

٢ — اما اذا كان البناء وقفا عائدا لاحدى المؤسسات الخيرية فتتكفل جهاتها القيام بعملية الهدم واذا لم تكن لها جهة معينة او لم يكن لها جهة تؤمن المبلغ المطلوب صرفه لهذا الغرض فتقوم مديرية الأوقاف العامة بما يجب نحو ذلك من البند المقرر في الفقرة الآتية :

٣ — اذا كان الوقف عاما وهو الذي لم يعرف له جهة مخصوصة وكان مربوطا بمديرية الأوقاف العامة ولم يكن له جهة صرف او غلة فتقوم مديرية الأوقاف العامة بانفاذ القرار المتخذ بشأن القيام بعملية الهدم لاماكن من هذا القبيل على ان يكون ذلك من البند المخصص باسم (مصاريف فوق العادة) أما اذا كان هذا النوع من الوقف غير مربوط بادارة الأوقاف ولم يكن له قيد في سجلاتها فتقوم البلدية باجراء عملية الهدم حسب مقتضيات الفقرة (ج) من هذه المادة .

الفصل الرابع

اقامة المباني على ارض البناء

٣٢ — يجب على كل شخص قبل ان يشرع في أي بناء يرغب في انشائه ان يتقدم الى البلدية بعريضة رسمية حسب النموذج المشفوع بهذا وان تكون العريضة مصحوبة برسم البناء المزمع انشاؤه ويستثنى من ذلك ما كان مطلوبا من قبل البلدية ازالته او اصلاحه او انشاؤه باسم المصلحة العامة .

٣٣ — تعطى الرخصة لمقدم العريضة المنوه عنها في المادة السابقة في اى ... الشأن من قبل البلدية ويسرى مفعول هذه الرخصة طيلة عمله لانشاء ... ويلاحظ قبل اعطاء الرخصة ما يأتي : —

أ — التحرى عن ملكية البناء المطلوب انشاؤه او ترميمه وكذلك الأرض .

ب — تطبيق وجه الخارطة على اوضاع الأمكنة المطلوب ... مع ملاحظة دورة ... [illegible]

ج — ... [illegible]

د — ... [illegible]